

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٦٧ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٥ لسنة ٢٠٠١ باعتبار مساحة من الأراضي

المملوكة للدولة أرضاً أثرية ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية ؛

وعلى ما عرضه وزير الآثار ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٥ لسنة ٢٠٠١

المشار إليه النص التالي :

تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة البالغ مساحتها (٥ أفدنة و ٢١ قيراطاً

و ١٨,٥ سهم) الواقعة ضمن القطعة رقم (١٠٧) بحوض سان الحجر ودبقو نمرة (٣)

ناحية سان الحجر القبليّة - مركز الحسينية - محافظة الشرقية والموضحة الحدود والمعالم

بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ ذي الحجة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

وزارة الآثار

مذكرة إيضاحية

لقرار دولة رئيس مجلس الوزراء بشأن تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨١٥ لسنة ٢٠٠١ بضم تل جمعة ودبقو نمرة (٣) بناحية صان الحجر القبليّة

مركز الحسينية - محافظة الشرقية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته على أنه :

"تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة" .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أن «وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما "اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" ويجوز له أن يضم إلى عضوية أيّ منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل في صدر اختصاصها - بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية : ٣ - تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ومحيط بيئة الأثر ، والأراضي المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» .

ويقع تل جمعة ضمن القطعة رقم (١٠٧) بحوض تل صان ودبقو نمرة (٣) ناحية صان الحجر القبليّة - مركز الحسينية - محافظة الشرقية وتبلغ مساحة التل ٥ أفدنة و٢١ قيراطاً و ١٨,٥ سهم وذلك بعد تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٥ لسنة ٢٠٠١

ويعتبر التل امتداداً طبيعياً لتل آثار صان الحجر وتظهر عليه الشواهد الأثرية مثل بقايا الأعمدة وكسر الأواني الفخارية وبعض أجزاء من الحجر الجيري والجرانيت ويرتفع التل عن الأراضي الزراعية المحيطة به بحوالى مترين ويقل الارتفاع تدريجياً كلما اتجهنا لحدود التل وحدود التل كالتالى :

الحد البحرى : أرض زراعية .

الحد الشرقى : مسقى وطريق .

الحد الغربى : أطيان حكومة .

الحد القبلى : أطيان حكومة .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٦/٣٠ على السير فى إجراءات تعديل قرار الضم وذلك وفقاً لمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠١٢/٣/١٤ وبمعاينة تل جمعة الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٥ لسنة ٢٠٠١ المراد تعديله وإنهاء إجراءات ضمه بناءً على الخرائط المساحية المعتمدة بمعرفة مديرية المساحة بالشرقية فى ٢٠١١/٤/٢٨ والأمر الإدارى رقم ٥٤٨ فى ٢٠١١/١٠/١٢ ومحضر المعاينة المحرر فى ٢٠١٢/٣/١٤ لمعاينة التل على الطبيعة ولقد تم تطبيق اللوحة المساحية وكشف الإحداثيات واستخدام الأجهزة المساحية الحديثة حيث تم رفع الموقع على الطبيعة وهو بمساحة ٥ أفدنة و٢١ قيراطاً و١٨,٥ سهم وليس كما ذكر فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٥ لسنة ٢٠٠١ أنه ٧ أفدنة و١٤ قيراطاً و١٤ سهماً مما استلزم تعديل القرار وأن فرق المساحة ناتج عن خطأ مساحى قبل صدور القرار المشار إليه .

وحيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ بتعيين وزير للآثار وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذي ينص على أنه : (تستبدل عبارتا "الوزير المختص بشتون الآثار" و"الوزارة المختصة بشتون الآثار"

بعبارتي "وزير الثقافة" و"وزارة الثقافة" أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار) والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير الآثار

أ.د/ خالد العناني



١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

INDEX TO BOUNDARIES



١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠